

201 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - الحديث 201

|| ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:03](#)

باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة والدليل على ان خراطيم ما يأكل الميتة من السباع ومما لا يجوز اكل لحمه من الدواب والطيور

اذا ماس الماء الذي دون القلتين ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخرها. ان ذلك لا ينجس الماء - [00:00:25](#)

اذ العلم مهبط ان الهرة تأكل الفأر وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بفضل سؤلها فدلته سنته على ان خرطوم ما يأكل

الميتة اذا ماس الماء الذي دون القلتين - [00:00:54](#)

لم ينجس ذلك خلا الكلب الذي قد حظ النبي صلى الله عليه وسلم بالامر بغسل الاناء من بلوغه سبعة وخلي الخنزير الذي هو انجس

من الكلب او مثله ثم قال - [00:01:15](#)

حدثنا ابو حاتم محمد بن ادريس قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن ابي جعفر الرازي قال حدثنا سليمان ابن مسافع ابن شيبه الحجري

قال سمعت منصور بن صفيه بنت شيبه يحدث عن امه صفيه - [00:01:37](#)

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة في هذا الحديث وهذا

التقديم وسيأتي الحديث غدا بمشيئة الله تعالى - [00:02:00](#)

نسأل الله ان يجمعنا واياكم على خير والى خير وفي كل خير يقول هنا باب الرخصة في وضوء بسفر الهرة اذا سؤر الهرة صح

الدليل على طهارته والسؤف هو بقية الماء يعني لدينا ماء وجاء شربت منه. هل يتنجس هذا الماء اذا كان قليل؟ الجواب لا يتنجس -

[00:02:20](#)

ولما جاء النصف في الهجرة هل يلحق به غير الهرة؟ ابن خزيمة الحق غير الهرة بالهرة ثم قال والدليل انها مكسورة باعتبار باب

الرخصة والدليل على ان خراطيم ما يأكل الميتة من السباع - [00:02:46](#)

ومما لا يجوز اكل لحمه من الدواب والطيور اذا مس الماء الذي دون القلتين ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها ان ذلك لا

ينجس المال يعني لدينا ذئب والذئب لا يقتل - [00:03:05](#)

وجاء الذئب الى ماء دون القلتين فشرب منه هل يتنجس لا يتنجس الا اذا كان ثمة نجاسة مرئية ثم قال اذ العلم محيط ان الهرة تأكل

الفأر يعني هكذا بلا اجتهاده - [00:03:22](#)

وهذا هو وجه الدلالة وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بفضل سؤرها اي سؤر الهرة فدل السنة على ان خرطوم ما يأكل

الميتة اذا ماس الماء الذي من القلتين لم ينجس ذلك - [00:03:41](#)

خلل ثم استثنى قال خلل كلب الذي قد حظ النبي صلى الله عليه وسلم بالامر بغسل الاناء من لغه. يستثنى الفعل بان الكلب نجاسته

مغلظة يغسل سبع مرات الاناء اذا ولغ فيه الجل - [00:03:59](#)

وخلي الخنزير الذي هو انجس من الكلب او مثله. على خلاف بين اهل العلم ثم ساق بسنده قال حدثنا ابو حاتم محمد ابن ادريس

محمد ابن ادريس الرازي والد عبدالرحمن وهو من ائمة الجرح والتعديل - [00:04:17](#)

قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن ابي جعفر من العلماء قال حدثنا سليمان ابن مسافع ابن شيببة نعم وهذا يعني فيه جهالة قال سمعت منصور بن صفية من شيببة يحدث عن امه صفية عن عائشة - [00:04:36](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني هذا السند ضعيف لجهالة سليمان ابن مسافر وقد عد هذا الحديث من مناكيره العقيلي في الضعفاء والذهبي في الميزان - [00:04:59](#)

لكن يغني عنه حديث ابي قتادة الحارث ابن ربيعي الذي سيأتينا برقم مئة واربعة بعد غد ان شاء الله تعالى وسنشرح هناك فوائده الفقهية بمشيئة الله تعالى هذا وبالله التوفيق - [00:05:16](#)

وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:05:33](#)